

تعديلات ضوابط شراء وتصدير الذهب

التاريخ: 27/محرم/1440هـ

الموافق: 7/أكتوبر/2018م

بنك السودان المركزي – الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (2018/11)

معنون إلى كافة المصارف والجهات المختصة

الموضوع : تعديلات ضوابط شراء وتصدير الذهب

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي و بموجب المادة (7) والمادة (8) من قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م (تعديل 2011م) و المادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م وبغرض تعظيم العائد من صادر الذهب ، فقد تقرر تعديل منشور إدارة السياسات رقم (2017/16) الصادر بتاريخ 26/نوفمبر/2017 الخاص بضوابط شراء وتصدير الذهب ، وفقاً للآتي:

أولاً: تعديل الفقرة (ثالثاً) 1- أ شركات الامتياز، لتقرأ على النحو التالي:

- يسمح للشركات التي لديها امتياز في مجال تعدين الذهب بتصدير نسبة 70% من المتبقى من الإنتاج بعد خصم الزكاة وأرباح الأعمال والعوائد الجلية عيناً علي ان يتم استرداد الحصيلة والاحتفاظ بها في حسابات خاصة بها داخل السودان لاستخدامها في المجالات الآتية :

1. إستيراد إحتياجات التشغيل من قطع غيار ومواد و سلع وخدمات.
 2. سداد مرتبات الخبراء الأجانب بالنقد الأجنبي.
 3. تحويل أرباح المساهمين الأجانب بالنقد الأجنبي.
 4. تمويل مشاريع التوسع الخاصة بالشركات في مجال التعدين.
- هـ. أن يتم شراء الرصيد المتبقى لصالح بنك السودان المركزي بسعر الصرف الذي تعلنه آلية اعلان سعر الصرف والسارى عند عملية الشراء.

ثانياً: تعديل الفقرة (ثالثاً) 2- أ الشركات العاملة في مجال مخلفات التعدين وشركات التعدين الصغير، لتقرأ على النحو التالي:

- يسمح للشركات العاملة في مجال مخلفات التعدين وشركات التعدين الصغير بتصدير نسبة 15% من المتبقي من الإنتاج بعد ان يتم تحصيل الارباح والعوائد الجلييلة والزكاة عيناً من الانتاج الكلي لتلك الشركات. علي ان يتم استرداد الحصيلة والاحتفاظ بها فى حسابات خاصة بها داخل السودان لاستخدامها وفق الضوابط.

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع مراعاة تعميمه على كافة فروعكم العاملة

ع/ بنك السودان المركزي

بدرالدين حسين جبرالله

سعاد عبدالعزيز الامين

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء